

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ كتاب الصداق .

فائدة للمسمى في العقد ثمانية أسماء الصداق والصدقة بضم الدال المهملة ومنه ! !
والطول ومنه قوله تعالى ! ! أي مهر حرة والنحلة والأجر والفريضة والمهر والنكاح ومنه !
! والعلائق والعقر بضم العين وسكون القاف والحباء ممدودا مع كسر الحاء المهملة .
قوله ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسميته .
الصحيح من المذهب أن تسمية الصداق في العقد مستحبة وعليه جماهير الأصحاب رحمهم الله .
وقال في التبصرة يكره ترك التسمية فيه ويأتي ذكر الخلاف .
تنبيه قوله ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسميته .
هذا مبني على أصل وهو أن الصداق هل هو حق لله أو للآدمي .
قال القاضي في التعليق وأبو الخطاب وغيره من أصحابه في كتب الخلاف هو حق للآدمي لأنه
يملك إسقاطه بعد ثبوته والعفو عنه .
وتردد بن عقيل فقال مرة كذلك وقال أخرى هو حق لله لأن النكاح لا يعرى عنه ثبوتا ولزوما
فهو كالشهادة وقاله أبو يعلى الصغير .
قال الزركشي وهو قياس المنصوص في وجوب المهر فيما إذا زوج عبده من أمته .
فإن قيل بالأول وهو كونه حقا للآدمي فالحل مستفاد من العقد بمجرد ذكره ويستحب ذكره فيه وصرح
به الأصحاب .

وهل هو عوض حقيقي أم لا